



كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / رياض كريم جبار .

المميز عليهم / المدعى عليهم / ١. رئيس جامعة بغداد / إضافة لوظيفته وكيله الموظف محمد عبد الكاظم .

٢. رئيس قسم الدراسات العليا - جامعة بغداد / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ تقدم بطلب إكمال دراسة الماجستير في الاقتصاد إلى قسم الدراسات العليا كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد كونه متخرج من الكلية المذكورة للعام الدراسي (٢٠١٠ - ٢٠١١) . وأنه يرفع المظلومية إلى هذه المحكمة في انتهاك حق من حقوقه الدستورية والقانونية ضد قرار تعليمي وأكاديمي غير دستوري وغير قانوني من جهة تمثل المعرفة العلمية والتعليمية في العراق لا وهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن مؤسسة من اعرق المؤسسات التعليمية في العراق هي جامعة بغداد حيث اخترنا هاتان الدائرتان الحكوميتان ضده وضد العديد من الطلبة أوامر تحد من مواصلة تعليمهم العلمي والأكاديمي وتتطيل التنمية الفكرية وذلك من خلال تعليمات غير دستورية وغير قانونية صادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم أرسلت لهم من رئيس وأعضاء لجنة القبول في الدراسات العليا في جامعة بغداد ومصادقة من رئيس الجامعة أعلاه متهمين بمخترقين المادة الدستورية (٣٤) من الدستور العراقي لإجحاف حقوقهم القانونية والدستورية في عدم استيفائه شروط القبول للدراسات العليا مستدين بقرارهم هذا على امتحان تنافسي غير متعن من الناحية القانونية والدستورية وعدم الاهتمام بالدرجة



الممنوعة للمدعي في تقييم مشروع بحث التخرج للدراسة الأولية التي نال فيها (جيد جداً) ويدعى بان اللجنة طرحت جاتباً تأشير العمل الإبداعي الصادر من وزارة الثقافة العراقية حسب كتاب جامعة بغداد المرقم (٥٦٩٦) في ٢٠١١/٩/١٨ بالأهمية الإبداعية في وزارة الثقافة العراقية حسب كتابها المرقم (٧٧٨٣) في ٢٠١١/٨/٢٤ كونه موظف في الوزارة المذكورة والذي أشر لدى جامعة بغداد والكلية التي تخرج منها . تلزم المميز (المدعي) لدى المميز عليه الأول [إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣] وتمت الإجابة على تظلمه بالعدد (د . ع /٣٩٠٣) في ٢٠١١/١٠/٣٠ من وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد قسم الدراسات العليا وذلك بعدم قبوله للأسباب الواردة في كتابهم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ طالباً فيها الحكم بإلزام المدعي عليهم بضرورة قبوله لإكمال دراسة الماجستير وحسب المادة الدستورية (٣٤) باعتبارها مادة تعطى حق التعليم لكافة شرائح المجتمع بكلفة صورهم وأشكالهم وبدون أي تعليمات واعتبار السنة الدراسية الحالية سنة عدم رسموب وإصدار أمر قضائي إداري يعتبر هذا الحق حق شخصي معنوي كونه موظف حكومي عام متمنع بالشخصية المعنوية للدولة العراقية . ونتيجة المراقبة الحضورية العتيبة بحق المدعي عليهما الأول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) والثانية (رئيس جامعة بغداد) [إضافة لوظيفتها والغيابية العلنية بحق المدعي عليه الثالث [إضافة لوظيفته] قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وبعد اضمارة (٥١٤/١١) الحكم برد الدعوى عن المدعي عليهم لعدم الاختصاص الوظيفي وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

الله دار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري برد الدعوى من ناحية الاختصاص وجد انه صحيح طبقاً لاحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، إذ أن موضوع الدعوى يتعلق بالامتحان والقبول في الدراسات العليا وقد حددت المادة (٣٨) من

كو٧ ماري عيراق

داد کای بالاًی نیتیحادی



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٩ / اتحادية/تمييز/ ٢٠١٢

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ جهة الفتوى
التي تنشأ عن القبول في الدراسة ، عليه قرار تصديق ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨ .

محدث المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا